

جمعية

البر الخيرية بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٤هـ

المرفقات :

سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم
تمويل الإرهاب
لجمعية البر الخيرية بالصلصة

البر الخيرية
بالصلصة
تأسست عام ١٤٣٥هـ

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٤ / /
المرفقات :



خير الخير بالصلوة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ

((إعتماد مجلس الإدارة:))

((سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٤هـ
وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	فؤاد فضي عانض الرشدي	رئيس مجلس الإدارة	
2	سعد عبدالله علي الرشدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	عبيد عوض طماح الرشدي	المشرف المالي	
4	نايف فالح عوض الرشدي	عضوا	
5	مشعان عقيل درويش الرشدي	عضوا	
6	قالط سعود ساكر الرشدي	عضوا	
7	بندر عبدالله جريفان الرشدي	عضوا	
8	رشيد خضران خضير الرشدي	عضوا	
9	عبدالله مسعد فضي الرشدي	عضوا	



الخيرية بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ

الرقم:
التاريخ: ١٤٤ / /
المرفقات:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/05/11هـ، ولانتهه التنفيذ وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتسوط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

١٤٣٥هـ



جبر الخيرية بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤
المرفقات :

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم بالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.